الشيء على وجه ووقوع العتق المعلق بالوطء انتهى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
الى يوم الدين امين
امين

كتاب
الانصاف في تمييز الاوقاف
منح الامام البحر الهمام
الشيخ جلال الدين
السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **مسئلة**
وقف خانقاه ورتب بها شيخا وصوفية وجعل لهم دراهم
ورتبا وصابونا وخبزا ولحما فضاق الوقف فهل يقدم الشيخ
على الصوفية او يصرف بينهم بالمحاصصة وهل يقتصر على
صنف من الاصناف التي عينها الواقف امر لا **الجواب**
اقول وبالله التوفيق الاوقاف قسمان قسم ليس له حد من بيت
المال ولا مرجع اليه وهذا الوقف مبناه على التعبد والتبرع
لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء ما شرطه الواقف لانه
مال اجنبي لم يخرج عن ملكه الا على وجه مخصوص بالشرط المذكور
وقسم له حد من بيت المال بان يكون واقفه خليفة او
ملكا من الملوك كالخانقاة لصلاح الدين بن ايوب فاقاربه
او مرجعه الى بيت المال كاوقاف امراء الدولة القلاوونية

ومن بعدهم الى ارباب شاهة او انما قلنا ان مرجعه الى بيت
المال لان واقفيه عجزوا عن بيت المال وفي ثبوت عجزهم نظر
وقد ذكر الشيخ تاج الدين السبكي في واقعة وقعت بعد
السبعماية وهو عجزهم انهم الملك فيه لبيت المال فاراد شرا
نفسه من بيت المال فافتى جماعة بالمنع لان ذلك عتقه
وعتق بيت المال لا يجوز عتقه وافتى اخرون بالجواز لانه
عتق بعوض لا محالة فلم يضع منه على بيت المال شيا واختار
ابن السبكي هذا الثاني واورد في الترشيح فاذا اختلف
في جواز العتق بعوض فما ظنك به بغير عوض وانما لم ينعقد
الاصحاب على هذه المسئلة بخصوصها انها لم تتم بها البلوى
في زمنهم وانما كثر ذلك من بعد السماية وقد قام الشيخ عز
الدين بن عبد السلام لما حدث ذلك في زمانه القومة الكبرى
في بيع الامراء وقال هو لا عتق بيت المال ولا يصح عتقه
عندهم ورويا الحافظ ابو القاسم بن عساكر بسنده عن عمر بن
عبد العزيز انه دخل اليه نصراني لاه خلفا بني امية فقال له
اعطني صكي من بيت المال فقال له عمر ما احوجك الى ان ابيعك
واعرف غنك في مصالح المسلمين قال وكيف قال ان اباك
وهو خليفة اخذ اقك من رقبق بيت المال واستولدها
اياك ولم يكن له ذلك فتوزان وانت عبد بيت المال وفي
طبقات الحنفية في ترجمة بعض علمايكم انه كان من ما تلين
الناصر فاشتغل بالعلم وبرع وصار اماما قايما بالتدريس
والافتا فارسل اليه الخليفة الناصر لعتقه وقال له
انك قايم بنفع المسلمين فرد انه العتاقة وقال له انا عبد
بيت المال فلا يصح عتقي **فان قال قايل** فقد ذكر الاصحاب
في الاسير اذا اقام بتخير فيه بين القتل والمن والاسترقاق

قلنا لا يصح القياس على مسئلة الاشبر لانه يجوز تقويته بأصل فيما لو اوقف واطلاقه لم يصرف فيه شئ من بيت المال بخلاف هذا الذي اشترى بثمن منه وايضا فقد نقل اصحابنا على انه ليس للامام ذلك في الاشبر المبني بل بشرطها يقتضيه المصلحة فيفعله وتفوت المصلحة في عتق هذا الجم الغفير من مماليك بيت المال متعذرا ومتعسرا فان وجدت في واحد او عشرة او مائة مما يوضع في الوقف ولقطة واي مصلحة في عتقهم وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله مع الرق اذا عرف ذلك علم ان جميع ما بايديهم الى اسد مال بيت المال فهذا القسم منها لاوقاف مبناه على المسامحة والترخص لان كل من الفقها وطلبة العلم من المستحقين في بيت المال اوقاف مما ياخذون منه والدليل على هذه التفرقة امور منها ان الشيخ ولي الدين العراقي لما حكى قول السبكي في اعطاء وظيفة العالم والفقير لولد الصغير فرق بين الاوقاف الخاصة والتي مما خذها من بيت المال وانظر الماذري تبعه الى ذلك ومنها انه وقع في بعض كلام البلقيني التصريح بان طلبة العلم يأكلون من هذه الاوقاف الموجودة الان على وجه انه يستحق من بيت المال ذلك وكثر منه ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب ذلك ايام الظاهر برقوق ومنها انك اذا تاملت فتوى النووي وابن الصلاح وجدتهما يشددان في الاوقاف غاية التشديد واذا تاملت فتوى السبكي والبلقيني وسائر المتاخرين وجدتهم يرخصون ويسهلون وليس ذلك منهم مخالفة للنووي بل كل تكلم بحسب الواقع في زمنه فان غالب الاوقاف التي كانت في زمن النووي وابن الصلاح كانت خاصة اوقاف المتراك الى اخر القرن التاسع وكثير منها لغير

الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده وقطع الارزاق التي كانت تجري على الفقها من بيت المال من جهة عمر بن الخطاب الى الخليفة المستعصم كل عام فراى الفقها العلما ان هذه الاوقاف ارصدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا ياخذونه كل عام فرخصوا فيها الا انهم كانوا ياخذون ذلك القدر من غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة جاز له فيما بينه وبين الله تعالى الاخذ منها ان لم يقم بما شرط الواقف ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا لا والاحرم عليه وان باشر العمل وقد قال الدميري في شرح المنهاج سئلت شيخنا يعني الاسنوي مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطى بقسط ما حضر فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الى ان ذلك من باب الارصاد وقال الزركشي في شرح المنهاج ظن بعضهم ان الجامكية على الامام والطلبة ونحوهما من باب الاجارة حتى انه يستحق شيئا اذا اخر بعض الصلوات او الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبنية على المسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع اخذ الاجرة على القضا ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع وهذا الذي قاله الزركشي صحيح وهو محمول على الاوقاف التي هي من القسم الثاني كما كان الحاكم في زماننا به واذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة قلنا مع الاستنابة من باب اولى ولا نقول بواحد من الامرين في الاوقاف التي من القسم الاول وهل هذا

تحمل فتوى النووي بالمنع ونقول في القسم الثاني بجوازه
الترول واعطا الوظيفة للولد الصغير ولا نقول
بذلك في القسم الاول ويبنى على ذلك ايضا مسئلة تقدم
الشيخ كما كان من القسم الاول لما يقدم فيه احد على احد
الا بنص من الواقف وما كان من القسم الثاني ينظر فان
كان الشيخ بصفة المستحق من بيت المال لانصافه
بالعلم وبقية المنزلين لا ان يسوى كذلك قدم الشيخ اذا
ضاق الوقف قطعا لانه منفرد بالاستحقاق وان كان
الكل بصفة العلم والشيخ اخرج منه قدم كما يقدم اذا ضاق
بيت المال الخراج فلا حرج وان استوى في العلم والحاجة
صرف بينهم بالمحاصصة من غير تقديم وينبني على ذلك
ايضا مسئلة الاقتصار على صنف من اصناف المقررين
في القسم الاول لا يقتصر بل يصرف من كل صنف
منهم بالمحاصصة مراعاة لغرض الواقف وفي الثاني
يجوز الاقتصار عند الضيق والاول
الاقتصار على النقد لانه ايسر
وبه تحصل سائر الاصناف
والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

كتاب
العجالة الحسنى في شرح اسما الله الحسنى
تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة جلال الدين السيوطي
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
الحمد لله الواحد الصمد المنزه عن الصاحبة والولد بارئ
النسم ومحيي الرمم ذي الاسما الحسنى والصفات العليا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاحاط
بكل شئ علما وعلم آدم الاسما الحسنى واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المستى باشرف الاسما والمرشد ان لله تسعة وتسعين
اسما صلى الله عليه وعلى آله الاخيار وصحابته الكرام
الابرار وبعد فهذا شرح لطيف على اسما الله الحسنى
واضح اللفظ ظاهر المعنى انتخلت اكثره من المصنف
الامامي وسميته العجالة الحسنى في شرح اسما الله الحسنى
وهنا اسئال ان يختم بالحسنى واعلم ان الاسم لغة ما يدل
على مسمى وعرفا ما دل مفرده على معنى في نفسه غير متعرض
ببنيته لزمان والتسمية جعل اللفظ دالا على ذلك
المعنى واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره وفي مسئلة
طويلة الدلائل لم اجملها هنا العالم وحاصل المختار
انه غيره عند الاطلاق وقد حررها السعد التفتازاني
عند الكلام على قوله تعالى وعلم آدم الاسما الحسنى كلها
واذا اسما الله تعالى التسعة والتسعون التي اشتمل
عليها ما رواية البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه اذ قال